الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

لاحقا: السيدة كربجار (نائبة الرئيس) . . . . . (سلوفينيا)

المحتويات

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٧ من جدول الأعمال: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٨ من جدول الأعمال: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (*تابع*)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-18349 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.9)

مشروع القرار A/C.6/73/L.9: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١ - **الرئيس:** قال إنه تلقى إخطاراً مفاده أن مقدمي مشروع القرار قد طلبوا إلى اللجنة أن تقرر توصية الجمعية العامة بأن تؤجل إلى الدورة الرابعة والسبعين اتخاذ قرار بشأن طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز مراقب لدى الجمعية العامة. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تُقدِّم هذه التوصية إلى الجمعية العامة.

٢ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.4)

مشروع القرار A/C.6/73/L.4: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣ - **الرئيس:** قال إن نيجيريا قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٤ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.4.*

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.5)

مشروع القرار A/C.6/73/L.5: منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥ - **الرئيس:** قال إن سيشيل قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٦ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.5.*

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.6)

مشروع القرار A/C.6/73/L.6: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧ - **الرئيس:** قال إن أرمينيا وليتوانيا قد انضمتا إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٨ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.6.*

البند ١٧٧ من جدول الأعمال: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.7)

مشروع القرار A/C.6/73/L.7: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩ - أعلن **الرئيس** أن ألمانيا وبابوا غينيا الجديدة وبلجيكا وماليزيا والنمسا ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - **السيد الأطلسي** (المغرب): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.7.*

البند ١٧٨ من جدول الأعمال: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/73/L.8)

مشروع القرار A/C.6/73/L.8: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٢ - **الرئيس:** أعلن أن بوليفيا والنمسا قد انضمتا إلى مقدِّمي مشروع القرار.

١٣ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.8.*

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (*تابع*) (A/C.6/73/L.10)

مشروع القرار A/C.6/73/L.10: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٤ - **السيدة مايتسي** (ليسوتو): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يستند إلى صيغة قرار الجمعية العامة ٧٢/١١٨. ويجسد الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/73/33). وخلافا لقرارات السنوات السابقة، لا يتضمن مشروع القرار المذكور طلبا بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق)، حيث أنه، وفقا للفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة

١٤٦/٧١، تنظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم كل سنتين بعد ذلك. وبالمثل، لا يتضمن مشروع القرار طلبا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطة عن هذه المسألة.

١٥ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة تشير، في الفقرة ٥ من مشروع القرار، إلى قرارها ١١٨/٧٢، الذي تقرر فيه إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويشار إلى موضوع المناقشة المواضيعية المقبلة، ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة“، في الفقرة ٥ (أ). وفي الفقرة الجديدة ١٩، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وهذا الطلب لا يتضمن تقديم تقرير جديد إنما يشير إلى التقرير الذي يتعين تقديمه كل سنتين ابتداء من الدورة الثانية والسبعين، وفقا للفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. ومن المقرر أن تنظر اللجنة الخاصة في التقرير المذكور في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠.

١٦ - *تولت نائبة الرئيس، السيدة كريجار (سلوفينيا)، رئاسة الجلسة.*

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

١٧ - **السيد آل ثاني** (قطر): قال، في معرض الإشارة إلى البيان الذي أدلى به ممثل الإمارات العربية المتحدة في الجلسة الرابعة عشرة للجنة (انظر A/C.6/73/SR.14)، إن الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، والذي سبق وأن أشار إليه وفد بلده (انظر A/C.6/73/SR.13)، يتصل مباشرةً بالبند قيد النظر من جدول الأعمال. ومناقشة اللجنة في إطار هذا البند قد أكدت ضرورة تعزيز احترام ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن قرارات محكمة العدل الدولية هي قرارات ملزمة. وبالنظر إلى أن النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق، فإن أي مسعى لتعزيز الامتثال للميثاق يعني أيضا تعزيز احترام قرارات المحكمة. وأوضح أن حكومة الإمارات العربية المتحدة، بتشكيكها في الأمر وسعياً منها لتجنب إنفاذه، تكون قد انتهكت النظام الأساسي والميثاق معاً.

١٨ - وأضاف قائلاً إن ممثل الإمارات العربية المتحدة يزعم أن قطر قد عملت على تصعيد الوضع. وأوضح أن المحكمة ألزمت، في أمرها، الطرفين بالامتناع عن أي إجراء قد يفاقم النزاع. وتتقيد قطر بهذا الحكم مع أن الإمارات العربية المتحدة لم تف بعد بأي من التزاماتها بمقتضى هذا الأمر. ولكن قطر ستلجأ إلى كل الوسائل القانونية للدفاع عن حقوق مواطنيها.

١٩ - واختتم قائلاً إن ممثل الإمارات العربية المتحدة قد ادعى أن حكومة بلده تيسر دخول وخروج المواطنين القطريين وأن الطلاب القطريين موجودون حالياً في الإمارات العربية المتحدة. والغرض من هذه المزاعم يكمن حصراً في تفادي إنفاذ الأمر وفي تزييف الحقائق تضليلاً للجنة. وأشار إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة تمادت في واقع الأمر في سياساتها العدائية وغير القانونية التي تنتهجها ضد الشعب القطري على أمل أن تحقق حلمها بالسيطرة على المنطقة ومواردها. وأكد أن قطر ستواصل مواجهة أي اعتداء على سيادتها أو أي تدخل في شؤونها الداخلية.

٢٠ - **السيد العزيزي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن بلده يعارض أي انتهاك للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأسف أن قطر قد أساءت تفسير الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية. وأشار إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد أكدت في الواقع أن بإمكان الطلاب القطريين مواصلة الدراسة في بلده. ومما يثير الاستغراب أن حكومة قطر لا تتابع على ما يبدو شؤون مواطنيها. إذ يوجد في الواقع ما يزيد عن ٦٠٠ طالب قطري في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتمتع آلاف القطريين في هذا البلد بحرية البقاء أو المغادرة. وينبغي للطرفين التعامل مع إجراءات المحكمة بحسن نية والامتناع عن إساءة استخدام هذا المنتدى لتحقيق مكاسب سياسية. وأوضح أن حكومته لا تسعى بالتأكيد إلى تجنب هذه المسألة، والتدابير التي اتخذتها موجهة إلى حكومة قطر لا إلى شعبها. واختتم قائلاً إن الإمارات العربية المتحدة تلتزم بالامتثال لطلب المحكمة الذي يقضي بأن يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة.

٢١ - **السيد آل ثاني** (قطر): قال من المؤسف أن يخرج ممثل الإمارات العربية المتحدة عن إطار الممارسة المتبعة في اللجنة ليسيس ما كان يقصد به أن يكون بحثاً لمسائل قانونية. وأوضح أن العالم قد استغرب وصدم للتهم الباطلة التي ألقتها الإمارات العربية المتحدة

كذريعة لاتخاذ إجراءات عدوانية ضد قطر. ويمكن لأي شخص منصف أن يدرك أن هذه الإجراءات التعسفية تشكل انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما فيها حرية التنقل وحرية التعبير. وهي تتنافى أيضاً مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تحترم حقوق الإنسان. وأشار إلى أن قطر، من جانبها، لم تتدخل في الشؤون الداخلية للإمارات العربية المتحدة؛ والتزامها بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة معروف جيدا. واختتم بحثه جميع الدول على احترام حقوق الإنسان التي تشكل الضمانة الوحيدة للاستقرار على المستويين المحلي والإقليمي.

٢٢ - **السيد العزيزي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن ممثل قطر هو من ابتعد عن الموضوع قيد النظر ومن سعى إلى استغلال مداولات اللجنة. وتترتب على جميع الحكومات مسؤولية مكافحة آفة الإرهاب. وتدين حكومة بلده انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها بعض دول المنطقة، بما فيها قطر، التي ترعى الإرهاب والتطرف وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. واختتم قائلاً إن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة التزاما تاما بالاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية، بما في ذلك احترام سيادة الدول.

البند ٩٠ من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/73/229)

٢٣ - **الرئيس:** قال، في معرض الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في دورتها الثامنة والستين وأوصت بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٧١/١٤١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً معنوناً ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة. وترد هذه التعليقات في تقرير الأمين العام عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/73/229).

٢٤ - **السيد إسكالانته هاسبون** (السلفادور): تكلّم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة ترحب بإدراج البند الحالي في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. وبالنظر إلى أن الكوارث تحدث بتواتر متزايد في جميع أنحاء العالم، فإنه من الأهمية بمكان بذل الجهود للحيلولة دون وقوعها، والتأهب لها في الحالة التي لا يمكن تجنبها، ولا سيما بالنظر إلى وجود عدد قليل من الصكوك القانونية ذات الصلة وأن المتاحة منها ليست موحدة.

وباستثناء بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف وعدد أكبر من المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة، لم تعالج مسألة الحماية من الكوارث إلا في صكوك غير ملزمة على الصعيد الحكومي الدولي أو من جانب مؤسسات وكيانات خاصة. واعتبر أنه لهذا السبب سيكون وضع إطار قانوني دولي أمراً مجدياً. وأعرب عن الأمل بأن تتمكن اللجنة من إجراء حوار مثمر لتحديد أفضل طريقة للمضي قدما بشأن هذه المواد.

٢٥ - **السيدة إليرتسدوتير** (آيسلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تتناول مجالا متزايد الأهمية من مجالات القانون الدولي العام، وتهدف إلى مواصلة تعزيز النظام الدولي للمساعدة الغوثية والإنسانية في حالات الكوارث. وتشكل هذه المواد إطاراً شاملاً للحد من مخاطر الكوارث وتشمل واجب الدولة المتأثرة بضمان توفير الحماية، وكذلك دور المساعدة الخارجية.

٢٦ - وأضافت قائلة إن التركيز في المواد ينصب على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وعلى وجوب أن يكون التصدي للكوارث وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. وينبغي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية من أجل ضمان أن تكون فعالة وحيادية وأن تصل إلى جميع شرائح السكان، وتعزيز حماية الأفراد من خلال الإقرار بأنه قد يكون للنساء والرجال والفتيات والفتيان احتياجات مختلفة ومواطن ضعف متباينة. وضمان تلقي الأطفال الحماية الكافية هو أمر له أهمية أساسية، إذ إنهم غالباً ما يمثلون أضعف الفئات. وأوضحت أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أبرز، في عدد من التقارير، الخطر المتزايد للعنف الجنسي الجنساني في حالات الكوارث وغيرها من حالات الطوارئ.

٢٧ - واستطردت قائلة إن المواد تنص على أن تقديم المساعدة الخارجية بوجه عام يتطلب موافقة الدولة المتأثرة ولكنه يتعين عدم الامتناع تعسفاً عن منح هذه الموافقة؛ وبناء على ذلك، يتحقق التوازن المناسب بين حقوق والتزامات الدولة المتأثرة وتلك الخاصة بالجهات الفاعلة المقدمة للمساعدة. وهذا الأمر يعكس الطابع الثنائي للسيادة لكونه يستتبع الحقوق والالتزامات معاً، وفق ما يرد في شرح المادة ١٣. ويمكن أن يشكل الحرمان التعسفي من إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى

عنها لبقائهم على قيد الحياة انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى أنه وفق ما يرد كذلك في هذا الشرح، من المحتمل أن يشكل رفض المساعدة في ظروف معينة انتهاكا للحق في الحياة.

٢٨ - واختتمت قائلة إن بلدان الشمال، بالنظر إلى ما توليه من أهمية للوقاية، ترحب بالمادة ٩ التي تعكس التزام الدول بالحد من مخاطر الكوارث. وتشير، في هذا الصدد، إلى أنه يجدر العمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٣، من أجل تعزيز القدرة على الصمود والتكيف في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية. ويمكن أن تسهم المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في تحقيق هذا الهدف. وأوضحت أن بلدان الشمال الأوروبي مستعدة لمناقشة إمكانية وضع اتفاقية دولية على أساس هذه المواد.

٢٩ - **السيدة سيراتو** (هندوراس): أعربت عن ترحيبها بقرار إدراج الموضوع الهام المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في جدول أعمال الدورة الحالية. وأشارت إلى أن أمريكا الوسطى قد تعرضت مرارا لحالات جفاف دورية، وأن تغير المناخ قد زاد الوضع مأساوية. وهندوراس، باعتبارها دولة ساحلية لها أقاليم جزرية، قد تحملت خلال السنوات الخمس الماضية وطأة ظاهرة النينيو التي نجمت عنها حالات جفاف أثرت تأثيرا خطيرا على أمن البلد الغذائي ونابجه الاقتصادي، مما قوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأضافت قائلة إن هذه الحالة تشكل تحديا من حيث القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ ولذا ثمة حاجة إلى وضع اتفاقية من أجل تعزيز الإطار القانوني الدولي. وأشارت إلى أن المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تشكل نقطة انطلاق جيدة لصك مقبل يرتكز من خلاله على كل من الدور الأساسي للدولة في حماية حقوق الإنسان الواجبة لسكانها المتضررين من الكوارث الطبيعية، واحتياجات الأشخاص المتضررين وحقوقهم الأساسية، والأهمية الأساسية للتضامن والتعاون الدوليين في هذا المجال. ويمكن توسيع نطاق المادة ٣ (استخدام المصطلحات) لتشمل عددا أكبر من المصطلحات المتفق عليها. ويمكن تجميع المواد من ٤ إلى ٧ في فرع بعنوان ''المبادئ''. وينبغي ربط المادة ٩ (الحد من مخاطر الكوارث) بإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٣٠ - واختتمت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإدراج الموضوع ذي الصلة المعنون ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ويأمل بأن يُنقل إلى برنامج عمل اللجنة الحالي.

٣١ - **السيد ستيفانيلي** (إيطاليا): قال لقد تعين على بلده أن يتصدى في الماضي القريب للتبعات الجسيمة للكوارث الطبيعية. ونتيجة لذلك، وضع نظاماً متقدماً للدفاع المدني قام بإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والعالمي، بما فيها تلك التي أجراها عقب كارثة تسونامي عام ٢٠٠٤ وزلزال هايتي عام ٢٠١٠ وزلزال نيبال عام ٢٠١٥. واعتبر أن هذه التجارب قد عززت قناعة حكومته بأن وضع إطار تنظيمي مستقر للتعاون الدولي أساسي لتحقيق استجابة فعلية وعاجلة من المجتمع الدولي عندما يتجاوز حجم الكارثة وآثارها قدرة الدولة المتأثرة على الاستجابة.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن شرح المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يفيد بأنه لا يوجد في الوقت الراهن إطار مثل هذا. وهناك العديد من الاتفاقات الثنائية والصكوك القانونية غير الملزمة التي عفا عليها الزمن في غالبها، ويوجد عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تتناول مسائل محددة ذات صلة بعمليات الإغاثة، إنما لا يوجد إطار عام متعدد الأطراف يمكن أن توضع ضمنه قواعد ومبادئ أساسية. وتشكل المواد حلا توفيقيا متوازنا بين مسؤوليات المجتمع الدولي عن عمليات الإغاثة واحترام الحقوق السيادية للدول يحفظ القدرة التامة على التحكم في دخول الجهات الفاعلة الدولية وعملها. ولهذا تعد المواد أساساً سليماً للتفاوض على اتفاقية مقبلة. وأوضح أن وفده مستعد لقبول أي خيار يتعلق بشكل ومضمون اتفاقية مثل هذه، ولكن أحد الاحتمالات المطروحة تتمثل في اتفاقية إطارية ذات نطاق محدد بوضوح تضع قواعد ومبادئ أساسية للتعاون الدولي في الاستجابة للكوارث، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الإغاثة التي تضطلع بها جهات فاعلة خارجية في إقليم الدولة المتضررة. ويمكن للدول أن تستخدم هذا الصك بمثابة أساس لأدوات تشغيلية أكثر تحديداً على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي. ويمكن إنشاء آلية شبه مؤسسية تتخذ شكلا من الأشكال - مثل أمانة و/أو اجتماع للأطراف و/أو هيئة فنية - لتمكين الأطراف من وضع أدوات تقنية تيسر عمل الجهات صاحبة المصلحة ووكالات الإغاثة على أرض الواقع.

٣٣ - واختتم قائلاً، في سياق تغير المناخ والزيادة الهائلة في عدد الكوارث الطبيعية والأشخاص المتضررين، إنه آن الأوان للأمم المتحدة أن تأخذ بزمام القيادة في توفير إطار تنظيمي مستقر وشامل. وتتطلع إيطاليا إلى التعاون مع دول أخرى بشأن هذه المسألة.

٣٤ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن لجنة القانون الدولي تعترف بأن الكرامة الإنسانية هي مبدأ أساسي في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وذلك بإشارتها في المادة ٤ من المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث إلى أنه ينبغي احترام كرامة الإنسان الأصيلة وحمايتها في حالات الكوارث. وينبغي توفير تلك الحماية ليس أثناء الكوارث فحسب، بل أيضا قبل وقوعها.

٣٥ - وأضاف أن التعاون الدولي أمر أساسي لتحقيق هذه الغاية. وعلى النحو المبين في الفقرة ١٩ (أ) من إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، تتحمل كل دولة المسؤولية عن اتقاء خطر الكوارث والحد منه، بوسائل تشمل التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون عبر الحدود والتعاون الثنائي. وهناك العديد من الصكوك الأخرى التي تؤكد أهمية التعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث. وعلى النحو المشار إليه في المادة ٨، يشمل التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، والمعدات والسلع، والموارد العلمية والطبية والتقنية. إلا أن الدولة المتأثرة تتولى، كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٠، الدور الرئيسي في توجيه المساعدة الغوثية ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها. وعلى كل دولة أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، للحد من مخاطر الكوارث. وأردف قائلا إن السودان قد أدرج بالفعل هذه التدابير في دستوره وغيره من القوانين الوطنية والمحلية، بما في ذلك القانون المتعلق بحماية البيئة الذي اعتمد عام ٢٠٠١، وآخر بشأن حماية البيئة والموارد الطبيعية اعتمد عام ٢٠١٧.

٣٦ - وأعيد تأكيد المبدأ الأساسي لسيادة الدول في ديباجة المواد وفي المادة ١٣، التي أشير فيها إلى أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة. وكانت الجمعية العامة قد أقرت بذلك في قرارها ١٨٢/٤٦، حيث ذكرت في الفقرة ٣ من مرفق القرار بأنه ”ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة“. وأشارت كذلك إلى أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وعلاوة على ذلك، بعد أن سلمت في الفقرة ١ من المرفق بأن المساعدة الإنسانية تكتسي أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، أشارت في الفقرة ٢ أنه ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.

٣٧ - وقال إن وفد بلده يتفق مع النص الوارد في المادة ١٤ بأنه يجوز للدولة المتأثرة أن تفرض شروطا على تقديم المساعدة الخارجية لها، وأنه ينبغي أن تكون هذه الشروط متفقة مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والقانون الوطني للدولة المتأثرة. ومع ذلك، ينبغي للدولة المتأثرة، على النحو المشار إليه في المادة ١٥،أن تضمن سهولة الاطلاع على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، تيسيرا لامتثال أحكام القانون الوطني.

٣٨ - وأيد السودان، منذ شروع لجنة القانون الدولي في بحث هذا الموضوع، قرارها باختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. كما أنه أيد المقرر الخاص في مسعاه لدرء العواقب الوخيمة للكوارث. وتمثل الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر جراء الظواهر الطبيعية أهمية حاسمة بالنسبة للسودان.

٣٩ - وقال إن حكومة بلده تدرك أنه على مدى عدد من الجلسات التي شاركت فيها بفعالية بشأن هذا الموضوع، أدت الملاحظات التي أبدتها الدول إلى صقل مجموعة من المواد المتعلقة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تضررت حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم جراء الكوارث. وفي هذا الصدد، يبدو من المناسب اعتماد صك قانوني دولي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان وله صلة وثيقة بدور الدولة المتأثرة في ضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها.

٤٠ - واختتم حديثه قائلا إن حكومة بلده ترى أنه من الأهمية بمكان إعداد اتفاقية على أساس هذه المواد، نظرا لأنها ستكون بمثابة إعلان للممارسات القائمة بين الدول، وستساعد بالتالي في توضيح وتنظيم تلك الممارسات. ومن المهم أيضا ضمان التطبيق العملي للقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية بغية تعزيز التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة.

٤١ - **السيدة شنايدر ريتنر** (سويسرا): قالت إن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تمثل خطوة هامة في تيسير التعاون الدولي. وهي تعكس الحقوق والالتزامات القائمة، كما تتضمن أحكاما مبتكرة بشأن أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية ومراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص عند

التصدي للكوارث. وينبغي أن تكون الكرامة الإنسانية المبدأ الموجه في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها.

٤٢ - بيد أن هذه المواد ينبغي أن تكون أكثر دقة وتفصيلا لكي يتم تطبيقها بسلاسة. ولدى سويسرا شواغل محددة بشأن كيفية تفاعل هذه المواد مع القانون الدولي الإنساني. وقد أدخل المقرر الخاص عددا من التغييرات في محاولة لتوضيح هذه المسألة، ولكن تبقى النزاعات المسلحة ضمن نطاق المواد في حالات ''الطوارئ المعقدة''، التي تقترن فيها النزاعات المسلحة بالكوارث. وهناك أيضا إبهام في الشروح المتصلة بالعلاقة بين هذه المواد ومجالات مختلفة من القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة احتمال للريبة في الأحكام بسبب تعارض بعض المواد مع القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة، فإن العديد من المواد أكثر تقييدا من قواعد القانون الدولي الإنساني.

٤٣ - وتؤيد سويسرا المواد، شريطة أن لا تنطبق على حالات النزاع المسلح. ومن خلال تطبيقها وإدماجها في الاتفاقات الإقليمية والقانون المحلي، يمكن لها أن تصبح قانونا عرفيا ملزما قانونا.

٤٤ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إنه، على غرار معظم الدول الأعضاء، يساور موريشيوس قلق عميق إزاء الآثار المتزايدة للكوارث الطبيعية وتواترها، مما يسفر عن خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتشريد الأشخاص، لا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار المترتبة على هذه الكوارث. وقال إن تزايد الزخم سعيا للبحث في جدوى اعتماد اتفاقية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث أمر مرضٍ. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لديباجة المواد، على الرغم من أنه يمكن للفقرة الثانية أن تكون أكثر تفصيلاً.

٤٥ - وفي المادة ٣ (استخدام المصطلحات)، قال إن وفد بلده يقترح الاستعاضة عن كلمة ''شديدان'' في عبارة ''معاناة وكرب إنسانيان شديدان'' في الفقرة الفرعية (أ) بكلمة ''هائلان'' أو ''جسيمان'' أو ''حادان''. كما تساءل عما إذا كان من الممكن تغيير العبارة ''حدث مفجع'' لتصبح ''حدث مفجع طبيعي أو من صنع الإنسان'' أو ما إذا كان من شأن ذلك أن يفتح الطريق أمام اتخاذ قرارات ذات دوافع سياسية بشأن أي نوع من الكوارث قد وقع. وفي المادة ٣ (ج)، قال إن وفد بلده يقترح تعريف ''الدولة المساعِدة'' بوصفها الدولة التي تقدم الإغاثة و/أو المساعدة الإنسانية.

وينبغي أيضا النظر في تبادل المادة ٤ (الكرامة الإنسانية) والمادة ٥ (حقوق الإنسان) في الترتيب، حيث أن حقوق الإنسان تشمل الكرامة الإنسانية: ينبغي أن يؤدي الحفاظ على حقوق الإنسان إلى احترام وحماية الكرامة الإنسانية. ومن ناحية أخرى، نظرا لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند عادة إلى الافتراض بأن حقوق الإنسان مستمدة من الكرامة المتأصلة في كل إنسان، فإن وفده على استعداد للإبقاء على هاتين المادتين بترتيبهما الحالي.

٤٦ - ويمكن استكمال المادة ٦ (المبادئ الإنسانية) على أساس قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، وبخاصة مرفق ذلك القرار، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدمها الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في الأساس. وحيثما تستخدم القدرات والأصول العسكرية كملاذ أخير، ينبغي أن يتم ذلك دائما بموافقة الدولة المتأثرة وبما يتفق مع القانون الدولي.

٤٧ - ويصعب بشكل متزايد على الدول أن تتصدى لآثار الكوارث، ولا سيما عندما تقترن بتغير المناخ وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية والنزاعات. والتعاون الدولي، على النحو المشار إليه في المادتين ٧ و ٨، هو بالتالي أمر بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، سوف يكون من المفيد تقييم التقدم الذي أحرزه كل من برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ والإطار العالمي للخدمات المناخية في توفير المعلومات والتوقعات من أجل إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ. ويقوم الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ أيضا بدور مهم في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ (الحد من مخاطر الكوارث) والمادة ١٠ (دور الدولة المتأثرة)، من المهم تأكيد المسؤولية الأساسية لكل دولة في الاضطلاع بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بما في ذلك من خلال التنفيذ الطوعي لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، إلى جانب المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث. وفيما يتعلق بالمادة ١٣، فإن معنى الفقرة ٢، لا سيما كلمة ''تعسفا''، يصعب فهمه. وإذا كان من المتوقع أن تعطي الدولة المتأثرة موافقتها على المساعدة الخارجية، فإنه لا يمكن حجب هذه الموافقة بصورة تعسفية. ولذا، فإن وفد بلده يرى أن مسألة التعسف غير مطروحة.

٤٩ - ويرجح أن يعزز وضع اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تحسين التعاون من جانب المجتمع الدولي، ولكنها يجب أن تشمل جميع الأطر ذات الصلة، مثل إطار سنداي ومبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار العمل. وسيكون إعداد الاتفاقية أمراً مجديا، ولكن ينبغي للجنة القانون الدولي أولا أن تواصل العمل على المواد لإغنائها.

٥٠ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): قال إن العدد غير المسبوق من الكوارث الطبيعية التي تحدث في جميع أنحاء العالم، إلى جانب تحديات مثل تغير المناخ والنمو السكاني والتوسع الحضري، أمور تدعو إلى تعزيز إطار المساعدة الإنسانية الدولية. وقال إن على المجتمع الدولي واجب جماعي يتمثل في حماية الفئات الأكثر تعرضا لآثار الكوارث، مع مراعاة قدرات كل بلد. والدول الجزرية مثل سري لانكا معرضة بشكل خاص للآثار الناجمة عن التغير في المحيطات وتغير المناخ. وقال إن بلده تضرر بشدة من أمواج تسونامي عام ٢٠٠٤، ومن الفيضانات والانهيالات الأرضية في الآونة الأخيرة. ولهذا، فإنه يرحب بالمواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعزيز النظام القانوني الدولي للاستجابة في حالات الكوارث.

٥١ - وسعت لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بهذه المواد إلى سد الثغرات في نظام الحماية الدولية، بالاستناد إلى العمل الذي اضطلع به العديد من المنظمات الدولية، بما فيها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وقد أقرت أيضا الدور الأساسي لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية والاستجابة في حالات الكوارث. وقد حقق المقرر الخاص التوازن السليم بين مبادئ متضاربة مثل سيادة الدول وواجب التعاون، ووضع نظاما للموافقة المشروطة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٥٢ - وتؤيد سري لانكا توصية اللجنة للجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد. ومن شأن صك من هذا القبيل أن يعزز أفضل الممارسات القائمة بين الدول ويوطد التعاون الدولي من أجل منع الكوارث والحد من مخاطرها وإدارتها على نحو فعال.

٥٣ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشعر بالامتنان تجاه لجنة القانون الدولي لعملها المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، غير أن المواد المتعلقة بالموضوع لا تشكل تدوينا للقانون الدولي القائم. ويُظهر تقرير الأمين العام (A/73/229) عدم توافق الدول بشأن هذا الموضوع. وينبغي للجنة السادسة أن تضرب عن هذا العمل صفحا في تناولها الموضوع ، وألا تقدم توصيات للدول للقيام بخطوات محددة في المرحلة الراهنة. ولن يكون من المناسب النظر في اعتماد صك ملزم قانونا في الوقت الحالي.

٥٤ - **السيد كولاشو بينتو ماتشادو** (البرتغال): قال إن العدد الكبير من الكوارث الطبيعية التي تحدث في جميع أنحاء العالم وتأثير ظواهر من قبيل تغير المناخ أمور تثير مسائل قانونية يتعين التصدي لها. وكرر رأي وفده بأن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تشكل إطارا جيدا. وعلى الرغم من أن بعض المسائل تتطلب مزيدا من الدراسة والتوضيح، إلا أنه تم التصدي للجوانب الرئيسية للموضوع، مثل حماية حقوق الإنسان ومسؤوليات الدول والتعاون الدولي.

٥٥ - وينبغي أن يكون الفرد في صلب أي نهج لمعالجة هذا الموضوع. وتعكس المواد على النحو الواجب النهج القائم على الحقوق الذي اتخذته لجنة القانون الدولي، والذي طالما دعت البرتغال إلى اتباعه. ويرى وفد بلده أنه تم تحقيق توازن في المواد بين قيمتين متعارضتين في بعض الأحيان: سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان.

٥٦ - وقال إن وفد بلده قد ذكر سابقا أنه ينبغي أن تتحول المواد إلى اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وإذا كان هناك توافق عام في الآراء بين الدول، فسيؤيد وفد بلده تقديم المواد إلى فريق عامل لمواصلة النظر فيما إذا ما كانت تصلح لتشكل أساسا لوضع اتفاقية.

٥٧ - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث مسألة هامة بالنسبة لمنطقته. وتتضامن سنغافورة مع البلدان المجاورة لها التي شهدت مثل هذه الكوارث، بما في ذلك خلال الأشهر الأخيرة، وسوف تواصل السعي للاستجابة عندما يطلب إليها تقديم المساعدة. ومضى قائلا إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة لتضمين طائفة متنوعة من ممارسات الدول في أعمالها، إلى جانب ممارسات رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٥٨ - وتعكس بعض المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث بوضوح الممارسات الحالية للدول. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢على أنه ينبغي للجهات التي طُلب منها تقديم المساعدة إيلاء الاعتبار الواجب للطلبات على وجه السرعة، والرد على الدولة المتأثرة، وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ على أن تقديم المساعدة

الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة. وتعكس هذه الأحكام المواد المقابلة لها في اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وقد استرشدت بها سنغافورة في مساهماتها في جهود الإغاثة في بلدان المنطقة المتأثرة من الكوارث.

٥٩ - وتمثل هذه المواد إسهاما هاما في مجال القانون الدولي الذي ينظم الاستجابة للكوارث، وهي بمثابة دليل مفيد للدول والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في مجال الإغاثة من الكوارث. وقال إن وفد بلده يرحب بالمزيد من المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس هذه المواد.

٦٠ - **السيد ماراني** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرى أن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تعكس ممارسات الدول في حالات الكوارث. وتتمتع الأرجنتين بخبرة واسعة في هذا الصدد، ويرجع ذلك إلى لجنة ذوي الخوذ البيض التابعة لها، التي أضفت بعدا اجتماعيا على الكوارث عن طريق مفهوم ''الكارثة الاجتماعية - الطبيعية''، ورفضت فكرة أن تكون الكوارث طبيعية ولا مفر منها وتصعب إدارتها. وبالتالي، فمن المفهوم أن ضرر الظواهر الطبيعية يكون أكبر في المناطق التي تتسم بالفقر المدقع والكثافة السكانية العالية والتوزيع غير المتكافئ للثروة والأرض، كما أنها تؤثر أكثر على الفئات الضعيفة بسبب نوع الجنس أو الأصل أو العمر. وعلاوة على ذلك، ففي كثير من الحالات لا يكون هناك سياسات عامة لإدارة المخاطر أو الحد منها، وفي الحالات التي تتوفر فيها تلك السياسات، فإنها تكون غير كافية. ولهذا السبب، يرحب وفد بلده بالمواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بغية وضع اتفاقية لسد الفجوات القائمة في القانون الدولي وتعزيز اليقين وإمكانية التنبؤ في المجال القانوني.

٦١ - ومن شأن إرساء قدر أكبر من اليقين بشأن القواعد الواجبة التطبيق المساعدة في التخفيف من معاناة الأشخاص في حالات الكوارث، وتبسيط استجابة المجتمع الدولي، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، مع توخي الهدف العام المتمثل في الحفاظ على الكرامة الإنسانية واحترام وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين. ولذا فإن وفد بلده يؤيد مواصلة النظر في الموضوع في اللجنة السادسة.

٦٢ - **السيد بودي** (توغو): قال إن بلده تكبد خسائر فادحة نتيجة للكوارث المتكررة، الطبيعية منها والتي من صنع الإنسان، مما أسفر عن سقوط العديد من الناس في براثن الفقر وقوَّض جهود التنمية في البلد. وردا على ذلك، وضعت توغو خططا وطنية وإقليمية للاستجابة لحالات الكوارث والحد من مخاطرها. وفي عام ٢٠١٧، تم إنشاء وكالة وطنية للدفاع المدني لتنسيق الوقاية من الطوارئ وإدارتها وضمان حماية الأشخاص والممتلكات في حالة حدوث كارثة. والوكالة مسؤولة أيضا عن التوعية العامة بمسائل الدفاع المدني وتدريب أفراد الدفاع المدني، وحماية المشردين واللاجئين بالتعاون مع الهيئات المعنية، وتقديم المشورة بشأن وضع خطط العمل. وقد ساهمت في الحد من مخاطر الكوارث عن طريق وضع إطار تنظيمي للتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث ومن خلال صياغة مبادئ توجيهية للسلطات المحلية بشأن الإغاثة في حالات الكوارث.

٦٣ - وعلى الرغم من هذه المبادرات الطموحة، تمتلك توغو وسائل محدودة لضمان حماية سكانها في حالات الكوارث. وبناء على ذلك، فهي ترحب بالمواد المتعلقة بهذا الموضوع وتؤيد وضع اتفاقية على أساس هذه المواد، الأمر الذي سيساعد على ترسيخ فكرة أن حماية الأشخاص في حالات الكوارث هي مبدأ إنساني عالمي وتمثل واجبا ملزما لجميع الدول.

٦٤ - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي باستخدام المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث كأساس لوضع اتفاقية. وأضاف قائلا إن الدول تتعاون إلى حد ما لتنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها عند وقوعها. غير أن الصكوك الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف المتكاثرة المبرمة بشأن ذلك الموضوع تنشئ التزامات ومبادئ وأهدافا مختلفة وفي بعض الأحيان متضاربة. وسينشئ النص الذي وضعته اللجنة إطارا قانونيا مشتركا، وبذلك ييسّر تنفيذ العمل الإنساني المناسب.

٦٥ - وأردف قائلا إن المواد تحقق توازنا دقيقا بين مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل وبين الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من الكوارث وحقوقهم. وتعكس المواد المفاهيم الأساسية التي بدأت بالفعل في التأثير على الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يخص حالات النزاع المسلح. وأسهمت في تأسيس موضوع القانون الدولي للاستجابة في حالات الكوارث، وأضحت تجسده.

٦٦ - وذكر أن عددا من الوفود قد أعرب عن القلق بشأن المواد، ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار من أجل النجاح في إبرام اتفاقية. فعلى سبيل المثال، نوقش دور السيادة ومفهوم الواجب باستفاضة،

وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالمواد ٧ و ٩ و ١١، ولوحظ أن مصطلح ”السيادة“ قد يشير إلى مسؤولية الدولة المتأثرة تجاه سكانها، أو إلى سلطة الدولة في تحديد كيفية استفادتها من التعاون. وبالمثل، ليس من الواضح متى يقع على الدولة واجب التعاون أو التماس المساعدة في حال وقوع كارثة. ورأى أن الحاجة إلى وضع تعريف لتلك المصطلحات ليست عائقا أمام إبرام اتفاقية، بل هي حافز على التوصل إلى اتفاق يتيح للدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية اتخاذ إجراءات أكثر فعالية وتنسيقا.

٦٧ - وتابع قائلا إن وضع اتفاقية على أساس المواد سيسد ثغرة في القانون الدولي. واحتج عدد من الوفود بأن إبرام مثل تلك الاتفاقية سيؤدي إلى طائفة من الإجراءات الإدارية التي قد تعوق التعاون في حالات الكوارث، ومن ثم سيؤدي إلى نتائج عكسية. بيد أن السبب الذي يعوق التعاون حاليا هو بالتحديد عدم وجود إطار تنظيمي من هذا القبيل. ويرى وفد بلده أن المواد ينبغي أن تشكل أساسا لاتفاقية، على الرغم من الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن بعض النقاط التي لا تزال تثير القلق.

٦٨ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بالحد من مخاطر الكوارث في الداخل والخارج، والتصدي لها بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص المتضررين بشكل غير متناسب، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء والمسنين، وإشراك تلك الفئات في تصميم الاستراتيجيات والخطط الشاملة للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها.

٦٩ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها لا يزال يعتقد أن أفضل طريقة لتناول الموضوع هي من خلال تقديم توجيهات عملية للبلدان التي تحتاج للإغاثة في حالات الكوارث أو التي تقدمها، لا من خلال وضع اتفاق دولي. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور وفد بلدها العمل مع الدول الأعضاء والجهات المعنية في محافل مختلفة، مثل المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٧ والمنتدى الإقليمي السادس للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكتين الذي عُقد في عام ٢٠١٨. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تدعم أيضا الأنشطة الأخرى ذات الصلة، كتلك التي يقوم بها مركز رصد التشرد الداخلي، الذي يرصد التشرد المتصل بالكوارث من أجل تحسين أشكال الاستجابة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تدعم المنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية النظيرة في أمريكا اللاتينية في العمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحسين ونشر الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى إدارة خطر الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى. وسوف تواصل المشاركة في تلك المنتديات والأنشطة.

٧٠ - **السيدة جبار** (ماليزيا): أشارت إلى تقرير الأمين العام (A/73/229)، وقالت إنه على الرغم من إعراب عدة دول عن تأييدها لوضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أصر البعض الآخر على أن ذلك ليس ضروريا. وأردفت قائلة إن ماليزيا تتفق مع الرأي القائل بأن وضع مبادئ توجيهية للاسترشاد بها في الممارسات الجيدة سيكون مفيدا للغاية للدول والجهات الأخرى المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، بدلا من صك ملزم قانونا، على اعتبار أنه يبدو من الأرجح أن تحظى تلك المبادئ التوجيهية بالتأييد والقبول على نطاق واسع. وسيكون من الصعب على الدول أن تتقيد تقيدا صارما بأحكام ملزمة قانونا، لأن الاحتياجات المتصلة بالمعونة والإغاثة تختلف حسب الظروف. ويمكن لاتباع نهج واحد يناسب الجميع أن يفرض قيودا لا مبرر لها. وسينطوي وضع اتفاقية أيضا على استحداث بروتوكولات وإجراءات إدارية، مما يعقد مجمل عملية إرسال المعونة. ورأت أنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تقرر ما إذا كانت ستعتمد المواد أم لا. وحتى إن لم تعتمدها، ينبغي ألا يمنعها ذلك من الإشارة إلى المواد عندما ترى في ذلك ضرورة. وبذلك يمكن النظر إلى المواد بوصفها المرجع الدولي فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الكوارث وإدارتها.

٧١ - **السيد ماشيدا** (اليابان): قال إن وفد بلده يرى أن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعرب عن اهتمام بلده الكبير بالموضوع نظرا لكون اليابان بلدا معرضا بشدة لخطر الكوارث. فبالإضافة إلى الزلزال وكارثة أمواج تسونامي اللذين وقعا في عام ٢٠١١، عانت اليابان ضررا جسيما من العديد من الكوارث الطبيعية الأخرى. ففي صيف عام ٢٠١٨، ضرب زلزالان كبيران أوساكا وهوكايدو، وأدت سلسلة من الأعاصير المدارية القوية والأمطار الغزيرة بشكل غير عادي إلى حدوث فيضانات وانهيارات أرضية في غرب اليابان، مما تسبب في أضرار جسيمة طالت عددا كبيرا من الناس. ولذلك تزداد الحاجة إلى المعايير القانونية الدولية. وأعرب عن سرور بلده لأن المواد حققت توازنا دقيقا بين الاحتياجات الإنسانية والسيادة الوطنية، ولأنه تم النظر بعناية في ممارسات الدول الواسعة الانتشار. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات مثمرة بشأن المواد.

٧٢ - **السيد كبير** (بنغلاديش): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على التصدي للكوارث بفعالية وفي الوقت المناسب، والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز حقوق وكرامة المتضررين، لا سيما بالنظر إلى تزايد عدد وتواتر الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم وتأثير تغير المناخ. وفيما يتعلق بالمواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، رأى أن الدولة المتأثرة تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الحماية والمساعدة للأشخاص الموجودين في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها. وذكر أن وفد بلده ليس متأكدا مما إذا كانت كلمة ''واجب'' وكلمة ''دور'' في المادة ١٠ تعبران بما فيه الكفاية عن تلك المسؤولية، فضلا عن مسؤولية السعي إلى الحصول على المساعدة الخارجية عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم الكارثة التي تتجاوز ''بوضوح'' القدرة الوطنية على الاستجابة لدى الدولة المتأثرة يحتاج إلى مزيد من التوضيح. فمن الممكن في حالة الكوارث الطبيعية أن تتجاوز الكارثة قدرات الاستجابة الوطنية للدولة بوضوح، ولكن في حالة الكوارث التي من صنع الإنسان، قد يكون إخلال الكارثة أم لا بسير المجتمع بشكل خطير أمرا أقل وضوحا.

٧٣ - وأضاف قائلا إنه ينبغي للدولة المتأثرة أن تكفل حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وتيسّر دخول الأفراد، وتزودهم بتصاريح العمل، وتكفل حرية تنقلهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفا. وقد تناولت المواد تلك المسائل على نحو مناسب. لكنه استدرك قائلا إنه كان من الواجب أيضا تناول التزامات الدول المساعِدة والجهات الأخرى التي تقدم المساعدة الغوثية. فتقديم المساعدة الخارجية يجب ألا يُستخدم للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة، لا سيما تحت ذريعة حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث.

٧٤ - واختتم بالقول إن وفد بلده يود أن يعرف المزيد عن ممارسات الدول في الميدان. ورأى أن المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي تشكل مساهمة مفيدة في الإطار القانوني لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وينبغي بذل الجهود للاستفادة من عمل اللجنة وتناول المسائل المعلقة.

٧٥ - **السيد لونا** (البرازيل): قال إن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تتسم عموما بالتوازن وتساعد على سد ثغرة في الإطار القانوني الدولي. غير أن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء نطاق المواد الواسع، على النحو المبين في الديباجة وتعريف ''الكارثة'' على نحو يشمل كلا من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، في حين تخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف تماما. وعلى الرغم من أن اللجنة حاولت تدارك هذا القصور في الفقرة (٨) من شرح المادة ٥ وفي المادة ١٨، سيظل من الصعب تطبيق نفس المجموعة من القواعد في كلتا الحالتين. ويرى وفد بلده أن من المهم الحفاظ على تمييز واضح بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان.

٧٦ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لأن اللجنة أدرجت مادة مستقلة عن كرامة الإنسان الأصيلة، وأتبعتها بحكم بشأن ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين من الكوارث، لأن من المهم ألا يغيب عن بالنا أبدا منظور حقوق الإنسان، لا سيما عند التعامل مع حالات التشريد الجماعي الناجم عن الكوارث. واختتم كلامه قائلا إن الآلاف من ضحايا الكوارث الطبيعية ينتقلون في كل عام داخل بلدانهم أو عبر الحدود بحثا عن الأمان والسبل الآمنة لكسب الرزق. ويشارك بلده في عدد من المبادرات الدولية، مثل ''مبادرة نانسن'' وعملية متابعتها المتمثلة في المنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث، وهما تهدفان إلى مساعدة الدول على منع التشرد والتأهب له قبل وقوع الكارثة والاستجابة لذلك التشرد عند وقوعه، وإلى تشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

٧٧ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن الإطار القانوني الذي يحكم التأهب للكوارث وإدارتها سيكون عظيم الفائدة للمجتمع الدولي. ولذلك فإنه يأمل في أن تقبل اللجنة السادسة المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث بغرض تدوينها. ورأى أن المواد تحقق التوازن المناسب بين حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث ومبدأ سيادة الدول. فعلى سبيل المثال، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١، لا يقع على الدولة المتأثرة واجب التماس المساعدة الخارجية إلا في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة. وتعكس المادة ١٨ التفاعل بين المواد والقانون الدولي الإنساني، مما يعني الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا خاصا. وأعرب عن سرور بلده لأن المواد، ولا سيما المادة ٩، تتناول الحد من مخاطر الكوارث؛ وهي بذلك تعكس عددا من مبادئ القانون البيئي الدولي، مثل بذل العناية الواجبة، وتنسجم مع التطورات الأخيرة، بما في ذلك إنشاء إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٧٨ - **السيد أحمدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث لا علاقة لها بمفهوم المسؤولية عن الحماية؛ وإن أي نوع من الربط في ذلك الصدد لن يكون مناسبا. فالدولة المتأثرة لها الحق الحصري في إقرار مدى حجم الكارثة، ومن ثم في تأكيد إخلال الكارثة بسير المجتمع. ورأى أنه ينبغي أن يُترك للدولة المتأثرة تحديد قدراتها الذاتية على رد الفعل في مواجهة الكوارث، والبت فيما إذا كانت لديها الوسائل اللازمة لمواجهتها، والإعلان عن انتهاء الكارثة. وينبغي ألا يتم تقديم المساعدة الإنسانية إلا على أساس نداء صادر عن الدولة المتأثرة. ويجب مراعاة المبادئ التي تحكم المساعدة الإنسانية بالتوازي مع مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، واحترام السلامة الإقليمية للدولة المتأثرة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٧٩ - وبخصوص المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ذكر أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ تنص على ألا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفا. ولكن من الواضح أن التعسف هو معيار ذاتي؛ وعلاوة على ذلك، فإن قرار حجب الموافقة قد يخضع لتأثير عوامل سياسية. واعتبر أنه يمكن للتعاون الدولي أن يؤدي دورا حاسما في إدارة الكوارث. ويرى وفد بلده أن العنصر الأساسي لواجب التعاون يجب أن يكون التعاون بين الدول، وليس بين الدول والمنظمات الدولية. واختتم بيانه بالقول إن بعض الأحكام الواردة في المواد لا تتماشى مع ممارسات الدول. ولا تزال حكومة بلده غير متأكدة مما إذا كان الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي واعتماد الأحكام في شكل معاهدة.

٨٠ - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يعيد تأكيد دعمه للمواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ولا سيما التركيز في النص على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة، والمبادئ الإنسانية. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى، على حد فهمه، أن المواد تطبق بمرونة على كل من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان الواقعة خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، وأنها تطبق دون تمييز على أساس الجنسية أو المركز القانوني، لأنها تركز على احتياجات الضحايا وحقوقهم على حد سواء. وأعربت عن تأييد وفد بلدها أيضا لإدراج منظور جنساني.

٨١ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد المادة ٩ (الحد من مخاطر الكوارث). وقد وضع بلدها قوانين محددة بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والتصدي لها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وصكوك رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ والمساعدة المتبادلة.

٨٢ - واعتبرت أنه ينبغي أن تقرأ المادة ١٠، التي تتضمن المبدأ الأساسي القائل بأن الدولة المتأثرة تضطلع بالدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها، بالاقتران مع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) والمادة ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية). وينبغي ألا يفسّر واجب التماس المساعدة الخارجية على أنه يجبر الدولة على التماس تلك المساعدة إذا قررت أن حجم الكارثة لا يتجاوز بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة؛ وينبغي لكل دولة أن تكون لديها صلاحية تقديرية في أن تقرر على نحو يتفق مع مصالحها الفضلى وسيادتها الإقليمية. وبالنظر إلى الخبرة الواسعة لبلدها في مجال الكوارث، ولا سيما في أعقاب إعصار هايان المداري، فإنه يتفق مع الرأي القائل بأنه عند طلب المساعدة، يجب ضمان ألا تُستخدم المساعدة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة. ورأت أن المواد المذكورة ضرورية لأنها تعكس الاعتراف بأن حجم الكارثة يمكن أن يتجاوز قدرة الدولة المتأثرة على الاستجابة. ويمكن للدولة المتأثرة، في حالة عدم توافر الموارد الكافية، أن تلتمس المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص. ويؤدي إنشاء نظام موافقة مشروطة للدولة المتأثرة، يمارَس بحسن نية، إلى إيجاد توازن بين حق الدولة في السيادة والتزامها بحماية الحياة البشرية وحقوق الإنسان أثناء الكوارث.

٨٣ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يؤيد المادة ١٦ التي تعترف بواجب الدولة المتأثرة ضمان حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم وعدم إلحاق الضرر بهم. وأعربت عن تقدير الوفد للتوضيح الذي يفيد أن ذلك الواجب لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع عقبات غير معقولة وغير متناسبة أمام القدرة المختلة أصلا للدولة المتأثرة على توفير الأمن والحماية لكل من شعبها وموظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم. وعلى أي حال، جرى التأكيد، فيما يتعلق بالمادة ١٥ (تيسير المساعدة الخارجية)، بأن تلك القيود لا ينبغي أن تمنع موظفي الإغاثة من مساعدة ضحايا الكوارث. وينص القانون الفلبيني على تجريم سعي الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول على حد سواء إلى تحقيق الربح من منطقة منكوبة ضعيفة أصلا.

٨٤ - واختتمت قائلة إنه بالنظر إلى الزيادة المستمرة في عدد وشدة الكوارث في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الفلبين، فقد نشأ الكثير من ممارسات الدول بذلك الخصوص. وأضافت قائلة إن وفد بلدها منفتح إزاء وضع اتفاقية على أساس المواد، نظرا لأن صكا من هذا القبيل سيساعد على توضيح ممارسات الدول تلك.

٨٥ - **السيد إيديلمان** (إسرائيل): قال إن أفرقة إسرائيلية كانت في طليعة بعثات إغاثة لا حصر لها في جميع أنحاء العالم. ففي عام ٢٠١٧، أرسلت إسرائيل وفدا مكونا من ٧٠ جنديا إلى المكسيك في أعقاب الزلزال الذي وقع هناك. وساعدت بعثات الإنقاذ الإسرائيلية في تقييم الأضرار وتنفيذ عمليات إنقاذ. وفي عام ٢٠١٨، أرسلت إسرائيل وفدا من ثمانية أخصائيين طبيين إلى غواتيمالا بعد ثوران بركان فويغو، قدم العلاج في حالات الطوارئ إلى الجرحى في المستشفيات وفي المواقع المتأثرة.

٨٦ - وأكد التزام بلده الراسخ بتحسين حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث في جميع مراحلها. لكنه استدرك قائلا إن بلده يكرر تأكيد رأيه بأن التعهد بالمشاركة في بعثات الحماية لا ينبغي النظر إليه من زاوية الحقوق والواجبات القانونية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تصاغ المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث بوصفها مبادئ توجيهية أو مبادئ لجهود التعاون الدولي الطوعي.

٨٧ - **السيد تيغوني** (المراقب عن نظام مالطا ذات السيادة المستقلة): قال إن النظام ينشط في ١٢٠ بلدا من خلال تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية والإنسانية للأشخاص المحتاجين، ولا سيما أولئك المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وهو يركز أيضا على الحد من مخاطر الكوارث. وأضاف أن التدخلات الأخيرة للنظام في حالات الطوارئ أجريت في إندونيسيا، حيث أُرسل فريق من وكالة الإغاثة الدولية التابعة له المعروفة باسم ''منظمة مالطا الدولية'' (Malteser International) لمساعدة ضحايا الزلزال وكارثة أمواج تسونامي اللذين وقعا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وكانت ''منظمة مالطا الدولية'' قد قدمت أيضا الإغاثة في حالات الطوارئ بعد كوارث سابقة في إندونيسيا، بما في ذلك كارثة أمواج تسونامي في عام ٢٠٠٤. وأردف قائلا إن الرابطة الغواتيمالية التابعة للنظام قدمت المساعدة إلى الأشخاص المشردين وأسر الضحايا بعد ثوران بركان فويغو، في حين تعاون الوفد الذي أرسله النظام إلى بورتوريكو مع ''منظمة مالطا الدولية'' لتقديم المعونة إلى المتضررين من إعصار ماريا. وقدم النظام أيضا المساعدة في نيبال بعد وقوع زلازل عنيفة، وفي الفلبين بعد إعصار هايان المداري، وفي القرن الأفريقي المنكوب بالمجاعة، وفي جميع أنحاء أوروبا من أجل التصدي للفيضانات والظواهر المناخية الشديدة. وأشار إلى أن مشاريع التنمية المستدامة الطويلة الأجل هي قيد التنفيذ في آسيا وهايتي.

٨٨ - اختتم بالقول إن ''منظمة مالطا الدولية'' تعمل من خلال مشاريعها في ٢٠ بلدا في أفريقيا وآسيا والأمريكتين على توفير الإغاثة في حالات الطوارئ التي تعقب الكوارث ودعم جهود الإنعاش مع التركيز على التنمية المستدامة. وتنفَّذ جميع مشاريعها وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بتقديم المعونة الإنسانية.

ورُفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٥.